ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤٠٦) / عبد الحليم الغزّي
صولة القمر (ج٢٦)
الخُمسُ السُحتُ سرقةٌ مرجعيةٌ طوسيةٌ علنيةٌ قذرةٌ مُشرعنة (ق٧)
الاثنين : ٢٦/شهر رمضان/١٤٤٤هـ - الموافق ١٧/٤/٢٠٢٣م

"الخُمْسُ السُّحتُ سَرِقةٌ مَرجعيّةٌ طُوسيّةٌ عَلَنيّةٌ قَذرةٌ مُشرعنة"، هـٰذا عُنوانُنا الكبير في هـٰذه الحلقات الَّتي أُحدِّثكم فيها عن الخُمْس..
بقيت عندي نُقطةٌ ترتبطُ بتوقيع إسحاق بن يعقوب، وقُلتُ لَكُم هـٰذا أمرٌ يَخصُني ليسَ بالضرورة أن تَقبلوه، لأنَّ الأمر راجعٌ إلى خبرتي، أنا أحترمُ خبرتي لأنَّني أعرفُ مناشئها وأعرفُ أسرارها، لِ كُلِّ عملٍ من أسرار، أمَّا أنتُم ليسَ بالضرورة أن تحترموا خبرتي، بحدود خبرتي إنّي أعتقدُ أنَّ تَوقيعَ إسحاق بن يعقوب كانَ موجوداً في الكافي، ليسَ هُناكَ مَن راوٍ روى لنا التوقيع إلَّا الكُليني، الصَّدوق رواهُ عن الكُليني، والطوسي رواه عن الكُليني أيضاً، وليسَ هُناكَ من راوٍ آخر، كتابُ الكافي مُؤلَّفٌ بحسبِ مَضمونِ توقيع إسحاق بن يعقوب، فالرسالةُ العَمليّة في كتاب الكافي لا وجودَ للخُمس فيها، وإنَّما ذُكِرَ الخُمْسُ في بابِ الاعتقادات.. حينما أُراجِعُ أبواب الكافي في كُلِّ بابٍ في كُلِّ موضوعٍ هُناكَ رصفٌ وتنظيمٌ للأحاديث بطريقةٍ واضحة اتَّبعَها الكُليني بحيث إذا ما قرأتُ أحاديث بابٍ من الأبواب فإنَّني أستخلصُ ماذا يعتقدُ الكُليني، لماذا رَتَّبَ الروايات والأحاديثَ بهـٰذه الطَريقة وبهـٰذا التسلسُل، إذا ما وجدتُ باباً اختلفت فيهِ هـٰذه الطريقة فإنَّني أعتقدُ أنَّ أحداً عَبَثَ بتنظيم الأحاديث والروايات فيه، إمَّا بنحوٍ مُتعمَّد وإمَّا بنحوٍ غَير مُتعمَّد.
(بابُ الفيء والأنفال والخُمْس)، بابٌ مُضطربٌ في ترتيبِ رواياته، لم يُرتِّب الأحاديثَ بالطريقة الَّتي رَتَّبَ بها الأحاديث في الأبواب السابقة، بِحيث حينما أقرأُ الباب لا أدري ماذا يُريدُ أن يقول الكُليني، لأنَّهُ خَلَطَ وخَبَطَ بينَ الأحاديث في ترتيبها لم يُنَظِّم الأحاديث بطريقةٍ نَصِلُ من خلالها إلى نتيجةٍ من أنَّ الخُمْس مُباحٌ أو من أنَّ الخُمْس لَيسَ مُباحاً، الَّذي يقرأُ هـٰذا الباب لن يَصِلَ إلى نتيجةٍ واضحة، هُناكَ يَدٌ عبثت بترتيبِ هـٰذه الروايات وحذفت ما حذفت، ومن جُملة ما حُذِفَ من هـٰذا الباب التوقيعُ الشريف..
وبحسب المَعطيات المتقدِّمة فإنَّ التوقيع الشريف وصلَ إلى الشيعة في بدايات النِّصف الثاني من سِفارة السَّفير الثاني وهو الوقت الَّذي وَصلَ فيهِ الكُليني إلى بغداد بنحوٍ تقريبي..
قبل أن أنتقلَ إلى الصَّحيفة الرابعة هُناكَ روايةٌ أجعلُها في حاشية الصَّحيفة الثالثة، لا أجعلُها في مَتنِ الصَّحيفة الثالثة، في الجزء التاسع من (وسائل الشيعة) للحُر العاملي، طبعةُ مُؤسّسة آل البيت/ قُم المقدَّسة/ الحر العاملي توفِّي سنة (١١٠٤) هجري قمري، الصفحة الثالثة والخمسين بعدَ الخمسمئة، الحديث العشرون نَقلَهُ الحُرّ العاملي عن كتابِ (الطُرَف) لابن طاووس، إنَّهُ مُؤلِّفُ كُتُب الأدعية والزيارات: **بإسناده، عَن عيسَى بنِ المُستفاد، عَن إمَامنَا الكَاظِمِ صَلواتُ اللّه وَسَلامُهُ عَلَيه، أنَّ رَسُول اللّه قَالَ لأبي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَالمقْدَاد: أشْهِدُوني عَلَىٰ أنْفُسكُم بِشَهادَة أنْ لَا إلَه إلَّا اللّه** - إلى أن قالَ: **وَأنَّ عَليَّ بنَ أبي طَالبٍ وَصيّ مُحمَّد وَأمير المُؤمنين وَأنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللّه وَرَسُوله وَالأئمَّة من وُلْده** - من وُلد علي - **وأنَّ مَودَّة أهْل بَيْته مَفرُوضَةٌ وَاجبةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤمنٍ وَمُؤمنَة مَع إقَام الصَّلاة لوَقْتهَا وَإخْرَاج الزَّكَاة من حلِّهَا وَوَضْعهَا في أهْلهَا وَإخْرَاج الخُمْس من كُلِّ مَا يَملكُهُ أحَدٌ منَ النَّاس حَتَّى يَرْفَعَهُ إلَى وَليِّ المُؤمنين وَأميرهم وَمن بَعْدَه منَ الأئمَّة من وُلْده** - فالخُمْس ليس لهُ من جهة يَصلُ الخُمس إليها إلَّا المعصوم - **فَمَن عَجَزَ وَلَم يَقدر إلَّا عَلَى اليسير من المَال** - يعني أنَّ الخُمْس لَم يَكُن مُتعلِّقاً بذِمَّته، لأنَّ تَعلُّقَ الخُمس بذِمَّة المُؤمن يكونُ خاضعاً لشرائط، يعني أنَّ الخُمْس ليس واجباً عليه - **فَلْيَدْفَع ذَلكَ** - هـٰذا اليسير من المال - **إلَى الضُّعَفَاء من أهْل بَيْتي من وُلْد الأئمَّة** - "من وُلْد الأئمَّة"؛ يعني من العَلَويّين الفَاطميّين من وُلْد الأئمَّة - **فَمَن لَم يَقْدر عَلَىٰ ذَلك** - أن يَصِلَ إلى أولاد الأئمَّة - **فَلشيعَتهم** - فَلشيعَتهم بهـٰذا الشرط - **ممَّن لا يَأكُلُ بهم النَّاس** - يعني ليس للمَراجع، لأنَّ مراجع النَّجف يأكُلونَ النَّاس بِمُحمَّدٍ وآل محمَّد - **وَلَا يُريدُ بهم إلَّا اللّه** - إلى أن قالَ صلَّى اللّهُ عليه وآله: **فَهَـٰذه شُروطُ الإسْلَام وَمَا بَقي أكْثر.**
موطنُ الشاهد هنا:
في زمن الحضور : في زمن الحضور الخُمْسُ حينما يجبُ على الشيعي يجبُ أن يدفعهُ إلى الإمام المعصوم فقط، وهـٰذا واضحٌ في كُلِّ الأحاديث والروايات..
فإذا لم يَجِب الخُمْس على الشيعي؛ إذا كان قادراً أن يدفعَ يَسيراً من المال إلى العَلَويّين، إلى وُلْد أمير المؤمنين، إلى وُلْد الأئمَّة الطاهرين فليَقُم بذلك، هـٰذا ليسَ واجباً هـٰذا مَندوبٌ مُؤكَّدٌ إلى أعلى درجات التأكيد، الواجبُ هُو الخُمْس حينما تتحقَّق شُروطهُ في ذِمَّة الشيعي يجبُ عليه أن يُوصلَ الخُمْس إلى الإمام المعصوم ولا يُعطى لأيَّة جهةٍ أخرى في زمن الحضور، فإذا لم تَتحقَّق شُروطُ وجوب الخُمْس على الشيعي مُستحبٌ لهُ وبنحوٍ مُؤكَّد أن يدفعَ يَسيراً من المال لأولاد الأئمَّة.
فإن لَم يَكُن قادراً؛ فللشيعة، قطعاً للشيعة المقرّبينَ منَ الأئمَّة.
ما هو الميزان؟ ميزان الأئمَّة في تمييز الشيعة: (**اعْرِفُوا مَنَازلَ شيْعَتنَا عنْدَنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسنُونَ من رِوَايَاتهم عَنَّا وَفَهْمهم منَّا**).
هـٰذا الكلامُ لا ينطبقُ بالمطلق بدرجة مئة بالمئة لا ينطبقُ على مراجع النَّجف وكربلاء لأنَّهُم بالضدِّ من الأحاديث، لأنَّهُم يُحاربونَ الأحاديث، لأنَّهُم يُضَعِّفونَ الروايات، لأنَّهم يُشكِّكونَ في الأدعية والزيارات، هـٰذا هو المنهجُ الطوسي الحاكمُ في حوزة النَّجف مُنذُ سنة (٤٤٨) وإلى يومنا هذا..
في زمان الغَيبة التوقيع الشريف الَّذي أباحَ وحلَّل الخُمْس نَتيجتهُ تأتي مُنسجمةً مع هـٰذا الَّذي تَحدَّثَ عنهُ رسول اللّه، لأنَّ التوقيع الشريف لم يُوجِب الخُمْس على الشيعي، فَلو كانَ قد أوجبهُ فَلمَن سيُدْفَع الخُمْس، المعصومُ غائبٌ عن أبصارنا وليسَ هُناكَ من جهةٍ يُدْفَعُ الخُمْس إليها، الهاشميونَ لا يملكونَ الخُمْس، لو كانَ الهاشميّونَ يَملكونَ الخُمْس لجاءنا التشريعُ من العترة الطاهرة أن ندفعَ الخُمْس إليهم، الخُمْسُ لَهُ صاحبٌ، وصاحب الخُمْس هُوَ الإمام المعصوم فقط، والدفعُ إليه فقط، وهـٰذا هُوَ الخُمْس الطَّيب، ولِذا حينَ يكون الشيعيّ عاجزاً في زمان الحضور مُستحبٌّ لهُ أن يدفعَ يَسيراً من المال إمَّا للعَلَويّينَ وإمَّا للشيعة المُخلصين مثلما جاء في حديث رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وآله.
الشيء المنطقيّ والطبيعيّ جداً فضلاً عن الموقف الشرعيّ وعن الحُكم الفقهيّ فإنَّ حُكمَ الخُمْس الطَّيِّب في الغَيْبَة الثانية سيكونُ هُوَ هُوَ بِعينه ما كانَ في الغَيبة الأولى، لكنَّ الَّذي حدَثَ حدَثَ شَيء آخر لقد شَرّعوا لنا الخُمْس السُّحت!
ولِذا فإنَّ الصَّحيفَة الرابعة من صحائف حديثي عن الخُمْس هـٰذا عنوانُها: "**الخُمْسُ السّحتُ زَمنَ الغَيْبَة الثانية**".
بدأت الغيبة الثانية بعدَ وفاة السَّفير الرابع عليّ بن مُحمّد السّمريّ في النِّصف من شعبان سنة (٣٢٩)، وفي هـٰذه السنة توفِّي والدُ الصَّدوق، وهُناكَ مَن يقول من أنَّ الكُليني توفِّي في هـٰذه السنة أيضاً، قَولٌ من أنَّهُ تُوفِّيَ سنة (٣٢٨) للهجرة، وليسَ مُهمّاً هـٰذا الفارق إنَّهُ فارقٌ بسنةٍ واحدة، فمن شعبان (٣٢٩) للهجرة

بدأت الغَيبَةُ الثانية ولا زالت مُستمرّةً وها نَحنُ في أواخرِ شهرِ رمضان سنة (١٤٤٤) للهجرة، المركزُ الدِّينيّ للشيعةِ كانَ في بغداد ولِذا فإنَّ السَّفراء كانوا في بغداد ودُفنوا في بغداد، والكُليني صاحبُ الكافي كانَ في بغداد ودُفنَ في بغداد.

أوَّلُ مَرجعٍ للشيعة في الغَيبَة الثانية فَي الغَيبَة الكُبرى في بغداد، أوَّل لُصٍ من اللصوص، إنَّهُ الحرامي الكبير، شيخُنا العظيم ابنُ الجنيد البغدادي، محمّد بنُ أحمد الإسكافي، الإسكافي نسبةً إلى مَنطَقة الإسكاف في بعقوبة، ابنُ الجنيد الاسكافي البغدادي هـذا أبو حنيفة في الجو الشيعي، كُتُبهُ ليست مُتوفِّرةً الآن، إلَّا أنَّ آراءهُ تَملأ كُتُب مراجع الشيعة.

ابنُ الجنيد أوَّلُ مَرجعٍ وفتواهُ في الخُمْس بالضبط تُناقضُ توقيع إسحاق بن يعقوب بدرجة مئة بالمئة مع إساءة أدبٍ بحقِّ إمام زماننا، ما بقي من كلامه في كُتُب علماء الشيعة، صحيحٌ أنَّ كُتُبَهُ ليست بأيدينا الآن لكنَّ مراجع الشيعةِ حرصوا أشدَّ الحُرصَ على أن يحتفظوا بكلامه، وأن ينقلوا كلامَهُ، وهاهُم يَتناقَلُونهُ في كُتُبهم إلى يومنا هـذا.

في الجزء الثاني عشر من كتاب (الحدائقُ الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، لأبرزِ عُلماء المدرسة الأخباريّة؛ "يوسف البحراني"، المتوفّى سنة (١١٨٦) للهجرة، طبعةُ مُؤسّسة النشر الإسلامي/ قُم المقدّسة/ صفحة (٤٤٣)، ينقلُ فتوى ابن الجنيد في موضوع الخُمْس زمانَ الغَيبَة الثانية.

يوسف البحراني هـكذا يقول: **عَدمُ إباحة شيءٍ بالكُلّيَّة** - إنَّهُ يُوجِبَ الخُمْس في كُلِّ شيء، مَن هُو؟ ابنُ الجنيد البغدادي، وكلامهُ هـذا موجودٌ في كُتُب العلماء السابقين، السيد المرتضى كان حريصاً جِدّاً على أن يَهتمَّ بآرائه، كذلكَ ابنُ إدريس الحلّي، العلّامةُ الحلّي، ولدهُ فخر المحقّقين أبو طالب، الشهيدُ الأوّل، الشهيدُ الثاني، ابنُ فهد الحلّي، المحقّقُ علي بنُ عبدُ العالي الكَركَي، المَقدّسُ الأردبيلي، إلى قائمة طويلة، إلى السيستاني، ينقلونَ آراءهُ يُحافظون عليها، هُناكَ من عُلماء الشيعة من مَراجع الشيعة في زَمانه من قالَ بإباحة بَعض مَوارد الخُمْس بنحوٍ جزئي، لكنَّ هـذا أوجبَ الخُمْسَ في كُلِّ شيء، بالضبط بعكس ما كانَ عليه حُكْمُ الخُمْس الطيِّب زمانَ الغَيبَة الأولى - **حتَّى مَن المَناكح والمساكنِ والمتاجرِ الَّتي جُمهورُ الأصحابِ على تحليلها** - "على تحليلها"؛ على تحليلِ ما هُم بِحسب تَقديرهم يكونُ مُرتبطاً بالزواج والتناسُل - **بَل ادَّعي الإجماعُ** - من قِبل بعض عُلماء الشيعة - **على إباحة المناكح** - لأجل طِيب الولادة، هُم لا يفقهونَ شيئاً من مَنظُومَة طيب الولادة ومَنظُومَة خُبث الولادة، ولم يفقهوا أحاديثَ التحليل من أنَّ الخُمْس عبادةٌ، والعباداتُ ملاكَاتُها مَنهَا ما يرتبط بعالَم الغَيب، ومنها ما يرتبطُ بعَالَم الشهادة، هـذه الحقائق لا يفقهونها لماذا؟ لأنَّهم لا ينظرونَ بعدسة العترة، وإنَّمَا يَنظرونَ بعدسة الشافعي المعتزليّة..

- **وَهُوَ مَذهَبُ ابنِ الجُنيد** - هـذا هُو الحرامي الأكبر - **فإنَّهُ قال: وتحليلُ مَن لا يَملكُ جَميعَهُ عندي غَيرُ مُبرئٍ مَن وَجبَ عليه حقٌّ منهُ لغيرِ المُحلِّل** - "لغيرِ المُحلِّل"؛ هُو يتحدَّثُ عن الإمام المعصوم، يقول من أنَّ الخُمْسَ شَطرٌ يَملكهُ الإمامَ وشَطرٌ يملكهُ الهاشميّون، فالإمامُ ليست لَهُ من صلاحيّةٍ أن يُحلِّل جميع الخُمْس لأنَّهُ لا يَملكُ جميعهُ، عرفتُم الآنَ من أين جاءَنا هـذا الهُراء من أنَّ الهاشميّينَ يملكونَ الخُمْس؟! هُو مَن أنت حتَّى تُصدرَ حُكماً على الإمام المعصوم؟!

- **لأنَّ التحليلَ إنَّمَا هُو فيما يَملكهُ المُحلِّلَ لا في ما لا يَملك، وإنَّمَا إلَيه** - هـذه وظيفةُ الإمام - **إليه وِلايَةُ قَبضه وتفريقه في الأهل الَّذينَ سَمّاهُ اللّه لَهُم** - في الأصناف، فالإمام المعصوم بمثابة جابي عندَ الهاشميّين، هـذا المنطقُ مَنطقُ إنسانٍ لا يَفقَهُ شيئاً من دين العترة ولا يفقهُ شيئاً من حديثهم ولا من قُرآنهم، ولذا فإنَّ مراجع الشيعة يَعدّونهُ من أفقه الفقهاء لأنَّهُ لا يَفقهُ شيئاً..

شَيخ يوسف البحراني في صفحة (٤٦٥) يُعلِّق على كلامِ ابن الجنيد، سأقرأ جانباً من كلامه الَّذي يرتبطُ بجهة سُوء أدبه وسُوء عقيدته: **وأمَّا ثانياً؛ فإنَّ كلامهُ فيما قَدَّمناه من عبارته لا يخلو من سوء الأدبِ في حَقِّ الإمامِ عليه السَّلام من حَيثُ أنَّهُ نَسبهُ إلى التصرُّف فيما لا يَجوزُ لهُ التصرُّف فيه، وإباحة ما لَيسَ لَهُ إباحتهُ، إلَّا أن يُحمَلَ كلامهُ على عدمِ ثُبوتِ أخبار التحليلِ عندَه وهُو بعيدٌ غاية البُعد لِمَا عرفت من شُهرتها واستفاضتها** - هو انتقدَهُ لكنَّهُ بَعدَ ذلك تراجعَ بعض الشيء، لا أعبأ لا بيوسف البحراني ومَن هُو يوسف البحراني؟! ومَن هُو ابن الجنيد؟! ونحنُ عِندَنا حديث العترةِ واضحٌ وتوقيع إسحاق بنِ يعقوب جليٌّ بيّنٌ..

ماذا كَتبَ مُحمّد بن الحسن الطوسي مُؤسِّسُ المَذهَب الطوسيّ سنة (٤٤٨) للهجرة حينما انتقلَ من بغدادَ إلى النَّجف؟

كتابهُ (الفهرست)، طبعةُ نَشر الفقاهة، صفحة (٢٠٩)، رقم الترجمة (٦٠١): **مُحمّد بنُ أحمد بن الجَنيد يُكنَّى أبا عليّ، وكانَ جَيِّدَ التصنيف حَسنَهُ، إلَّا أنَّهُ كانَ يَرى القولَ بالقياس فَتُركت لِذلكَ كُتبهُ ولم يُعوَّل عليها** - كانَ هـذا الأمرُ مَعروفاً بين الشيعة، فَلِذا بعدَ وفاته أعرضت الشيعةُ عن كُتُبه.

متى وُلد ابنُ الجنيد؟!

لا نعرفُ سنة ميلاده بالضبط، لكنَّ الَّذين تَتبّعوا تأريخهُ وضعوا سنةً تَقريبيّةً لولادته فَقالوا من أنَّه وُلدَ في السنة التسعين بعد المئتين، ألا تُلاحظونَ أن أمراً يكادُ أن يكونَ غريباً؟! قَدَّرتُ أنَّ التوقيعَ وصلَ إلى الشيعة سنة (٢٩٠) للهجرة تقريباً، والَّذينَ بَحثوا في تأريخ ابن الجنيد قَدَّروا أيضاً تَقريباً من القرائن من المعطيات المتوفِّرة من أنَّ ولادتهُ في سنة (٢٩٠) تقريباً، هـذا يعني أنَّ إبليس بدأ عَملَهُ، وقد يكونُ ابنُ الجنيد شِرْكَ شيطان مثلما تُحدِّثُنا الروايات، القُرآنُ يُخاطبُ إبليس: ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ**﴾، فَهُناكَ الكثيرُ من النَّاس الأئمَّة يَصفونَهم بأنَّهم شِرْكُ شيطان حتَّى مَنَ الَّذينَ يُحبّونَ العترة الطاهرة، أو أنَّ الشَّيطانَ التزمَهُ مُنذُ ذلك التأريخ؛

- ما إن انتهت الغَيبَة الأولى وبدأت الغَيبَة الثانية صارَ مَرجعاً للشيعة.
- وما إن صارَ مَرجعاً للشيعة حتَّى أصدرَ الفتوى بنقض حُكم صاحبَ الزمان..

تأريخ وفاتهُ على ما هو معروف وهُناكَ مَن يُشكِّك فيها، على ما هو معروف سنة (٣٨١)، توفِّي في السنة الَّتي توفِّي فيها الصَّدوق..

-**ولَهُ كُتُبٌ كثيرةٌ منها** - أتعلمونَ أنَّ أكثرَ مرجعٍ مُعاصرٍ يمتدحُ ابن الجنيد هُوَ السيستاني؟ ويَذهبُ في تأويلٍ بعيد لِمعنى القياس، يقول: من أنَّ ابنَ الجنيد كان يقيس الأحاديثَ على القُرآن، واويلاه!!

هـذا الطوسيّ وهُو شَافعيّ ولكنَّهُ لا يستطيع أن يَتحدَّثَ عن ابن الجنيد بِغير الَّذي هو شائعٌ ومعروفٌ عنه..

النجاشي في كتابه (الفهرست):

وهُو الاسم الحقيقي للكتاب، أمّا هـذا الاسمُ الشائعُ (رجال النجاشي) فهـذا تزويرٌ من قِبَل العلّامة الحلّي وابنِ داوود الحلّي كي يضحكا على الشيعة في أنَّهُ كتابٌ للرجال وهُوَ فهرستٌ للكُتُب..

طبعةُ مؤسّسة النشر الإسلامي/ قُم المقدّسة/ صفحة ٣٨٥/ رقم الترجمة (١٠٤٧): **مُحمّد بنُ أحمد بن الجنيد أبو عليّ الكَاتبُ الإسكافي، وجهٌ في أصحابنا** - كانَ مرجعاً فكيفَ لا يقولُ عنه كانَ وجهاً؟! - **ثقةٌ جليل القَدْر** - هل يستطيعُ أن يَنتقد مَرجعاً من المراجع؟! كما هو الحال في زماننا، من يقدر يحچي عليه؟! - **صَنَّف فأكثر، وأنا ذَاكرٌ لها بحسب الفهرست الَّذي ذَاكرتُ فيه** - نَقلَ أسماء كُتبِ ابن الجنيد من فهرست آخر، رُبَّما هُوَ الفهرست الَّذي كَتبهُ هُو ابنُ الجنيد لِكُتُبه، هُناكَ يُنقَلُ عنه من أنَّه كَتبَ فهرسةً لِكُتُبه لا أريدُ أن أخوضَ في هـذه التفاصيل - **وسَمعتُ** - النجاشي يقول - **بَعضَ شُيوخِنا يَذكُر أنَّهُ**

كانَ عندَهُ مالٌ للصَّاحبِ عليه السَّلام وسيفٌ أيضاً - لصاحب الزّمان، هـٰذي كلاوات المرجعيّة جايب له سيف على أساس هـٰذا لصاحب الزّمان، وأموال لصاحب الزّمان حتّى الشيعة تجيب الأموال عندَه.

- **وأنَّهُ وَصّى به إلى جاريته** - لماذا لم يُوصِ بهَ إلى المر جع من بَعده؟! مو على أساس مَراجع ونُوّاب صاحب الزمان أدري توصي بيه للجارية، الجارية صارت نائب صاحب الزّمان؟! - **فَهَلَكَ ذٰلك** - "هلَكَ ذٰلك"؛ يعني لا يُعرَفُ ذكرٌ لذٰلكَ المال ولذٰلكَ السَّيف، لأنَّ القَضيَّة أكذوبة لأنَّهُ كانَ كَذَّاباً، لا يُوجَد سيف ولا يُوجَد مال، وإلَّا كيفَ يُوصي بمال صاحب الزمان وسيفه إلى جاريته؟!

أذكر لَكُم عُنوانين من كُتبه الَّتي ذكرها النجاشي:

هـٰذا الكتابُ (كشفُ التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس)، ما المرادُ من أغمار الشيعة؟ يعني جُهَّالَهم، فَهو يَعتَبرُ الشيعة الَّذينَ يَعترضونَ على القياس يَعتبرهُم جُهَّالاً، ولذا يُريدُ أن يُثبتَ لَهُم صحَّة مَنهجه ومبدأه في اعتماده القياس كما كانَ يفعلُ أبو حنيفة..

وكتابٌ آخر (إظهارُ ما سترَهُ أهلُ العناد)، مَن هُم أهلُ العناد؟ إنَّهم السَّلَفُ الصَّالح الَّذينَ ذَكرَهُم إمامُ زماننا في الرِّسالة إلى المفيد، وبالمناسبة فإنَّ المفيدَ من تلامذة ابن الجنيد، الرِّسالة الَّتي وصلت سنة (٤١٠)، جاءَ فيها: (**وَمَعْرِفَتُنَا بِالزَّلَلِ الَّذِي أَصَابَكُم مُذْ جَنَحَ كَثِيرٌ مِنْكُم إِلَىٰ مَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنهُ شَاسِعَاً وَنَبَذُوا العَهْدَ المَأخُوذَ مِنْهُم وَرَاء ظُهُورِهِم كَأَنَّهُم لَا يَعْلَمُون**)، مثل هـٰذا الكلب ابن الكلب، مثل هـٰذا ابن الجنيد.

كتابٌ من كُتبه؛ (إظهارُ ما سترهُ أهلُ العناد من الرواية عن أئمَّة العترة في أمر الاجتهاد)، المرادُ من الاجتهاد القياس والاستحسان هـٰذا هو مُصطلحُ الاجتهاد عند النَّواصب، نحنُ ما عندنا اجتهاد في ثقافة العترة..

(المسائلُ السَّروية) من كُتب المفيد:

طبعةُ المؤتمر العالَمي لمُناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد، مجموعةٌ من الرسائل وُضعت في هـٰذا الجزء وهُوَ الجزء السابع من مجموعة مُصنَّفات الشيخ المفيد، السَّروية نسبةً إلى مدينة سارية قَديماً والَّتي يُقالُ لها في أيَّامنا مدينة ساري في إيران، تقعُ في شمال إيران، والَّذي يُنسَبُ إليها السَّروي، ماذا قالَ في المقدِّمة المفيد؟

وَبعد؛ فقدَ وَصلني المَدْرَج المُنطوي - "المَدْرَج"؛ يعني الكتاب الطويل من الجلد من غَير الجلد من المادَّة الَّتي صُنعَ منها المَدْرَج - **على المسائل الواردة من جهة السيّد الشريف الفاضل أطالَ اللّه في عزِّ الدِّينِ والدُّنيا مُدَّته وأدامَ تأييدَهُ ونعمته، ووقفتُ على جميعها وضاقَ المَدْرَجُ عن إثبات أجوبتها** - الكلامُ طَويلٌ - **فَأمليتُ ذٰلكَ في كتابٍ مُفردٍ يأتي على المعنى إن شاء اللّهُ تعالى** - هي هـٰذه المسائلُ السَّروية..

في الصفحة الحادية والسبعين من هـٰذه الرسالة: **المسألةُ الثامنة؛ الاختلافُ في ظواهرِ الرواياتِ ما قولهُ** - هـٰذا السائل يسألُ المفيد - **ما قَولهُ أدامَ اللّهُ تعالى نَعماءهُ في مَن تَنَدَّسَ طَرَفاً منَ العلم** - "تَنَدَّسَ طَرَفاً من العلم"؛ أي حَقَّقَ وبَحثَ في جانبٍ من العلم - **وَرُفعت إليه الكُتُبُ المُصنَّفةُ في الفقه عن الأئمَّة الهادية عليهُم السَّلام فيها اختلافٌ ظاهرٌ في المسائل الفقهيَّة، كما وقعَ الاختلافُ بينَ ما أثبتهُ الشيخُ أبو جعفر ابنُ بابويه رَحمهُ اللّه** - وهو الصَّدوق - **في كُتُبه منَ الأخبار المُسنَدة عن الأئمَّة عليهُم السَّلام وبينَ ما أثبتهُ الشَّيخ أبو عليٍّ ابنُ الجُنيد رَحمهُ اللّه في كُتُبه من المسائل الفقهيَّة المجرَّدة عن الأسانيد** - الشَيخ الصَّدوق يعملُ بالأحاديث، وابنُ الجُنيد هـٰذا يعملُ بالقياس، ألا لعنةُ اللّه على قياسه..

يُجيبُ المفيد: **فَأمَّا كُتبُ أبي عليٍّ ابنِ الجنيد** - هـٰذا قولُ المفيد والمفيدُ من تلامذته، لكنَّهُ كانَ ناقماً على منهجه - **فقد حشاها بأحكامٍ عَملَ فيها على الظن واستعملَ فيها مَذْهَبَ المُخالفينَ في القياس الرَّذل** - أنا أقولُ للسيستاني إذاً من أين جئتنا بهـٰذه البدعة لتمرير خراء ابن الجنيد من أنَّ ابنَ الجنيد كان يقيسُ الأحاديثَ على القُرآن؟ ما هـٰؤلاء هُم الَّذينَ درسوا عندَه وعاصروه.

قد تقولونَ أين ذكرَ ذٰلك السيستاني؟

ذكرَ هذا الكلام في كتاب (الرافدُ في علم الأصول)، بتقرير: مُنير الخبّاز، الجزء الأوَّل من مجموعة مُصنَّفات السيستاني، طبعة (١٤٤١) للهجرة، مُؤسّسةُ نور الأمير، في الصفحة الحادية بعد العاشرة في النقطة الثانية: **إنَّ نسبةَ العملِ بالقياسِ لابن الجنيد وردت في عدَّة كُتُبٍ ولكنَّنا نَحتملُ أن تكون النِّسبةُ في غير محلِّها بمقتضى تتبعنا لاستعمالِ كلمة القياس** - إلى أن يقولَ في آخر المطاف: من أنَّ ابنَ الجنيد يقيسُ الأحاديثَ على القُرآن، ما هُو هـٰذا كلام الَّذينَ عاصروه وكلام الَّذينَ درسوا عنده، لما ذا هـٰذا الخُداع؟! ولماذا هـٰذا التدليس؟!

صديقهُ آصف محسني في كتابه (بحوثٌ في علم الرجال)، طبعةُ مركز المصطفى العالَمي للدراسات والتحقيق، صفحة (٥٥) آصف محسني يتحدَّثُ عن السيستاني، وآصف محسني صديقٌ للسيستاني وكانا يتباحثانِ معاً، يقول: من أنَّ السيستاني يَتبنَّى رأياً في التعامُل مع الروايات وأسانيدها يتبنَّى رأياً هـٰكذا يقول عنه: **ولَعلَّهُ لم يَخطُر ببالِ أحدٍ من العُقلاء سوى هذا السيّد الجليل** - في تضعيف الروايات، في الحاشية يقول: محمّد باقر الصدر على نفس هـٰذا المنهج في تدمير أحاديث أهل البيت..

كتاب (الإمام السيستانيُّ أمَّةٌ في رجل)، طبعةُ مؤسَّسة البلاغ، في المقال الَّذي عنوانهُ: "سيرةٌ ومَسيرةٌ أمَّةٌ في رجل"، المرجعُ الدِّينيّ الأعلى آية اللّه العظمى الإمام السيد عليّ الحُسيني السيستاني دامَ ظلّه، في الصفحة التاسعة والسبعين: **وله آراء خاصَّةٌ يُخالفُ بها المشهور، مثلاً ما اشتُهِر من عدم الاعتماد بقدح ابنِ الغضائري إمَّا لكثرة قَدحه أو لعدمِ ثُبوت نسبة الكتاب إليه، فإنَّ سيّدنا الأستاذ لا يرتضي ذٰلكَ بل يرى ثُبوتَ الكتاب وأنَّ ابنَ الغضائري هُو المَعتمَدُ في مقام الجرح والتعديل أكثَرَ من النجاشي والشيخ وأمثالهما** - ابنُ الأوادم يا سيستاني هو انت شايفه كتاب ابن الغضائري؟! أستاذك البروجردي شايفه؟! أستاذك الخوئي شايفه؟! أستاذ الخوئي النائيني شايفه؟! جيب لي فد كلب ابن كلب من مراجع الشيعة شايف هـٰذا الكتاب! شلون تثبته وتقدّمه على الكُتب الموجودة؟!

أعودُ إلى ما ذكره المفيد في المسائل السّروية: **فأمَّا كُتُب أبي عليّ بنِ الجنيد فقد حشاها بأحكامٍ عَمل فيها على الظن واستعمل فيها مَذْهَب المخالفين في القياس الرَّذل، فخلَط بينَ المنقول عن الأئمَّة عليهُم السَّلام وبينَ ما قالهُ برأيه، ولم يُفرِد أحدَ الصِّنفينِ من الآخر** - فخلطَ ما قالَهُ الأئمَّة بأقواله الَّتي اعتمدَ فيها على القياس الرَّذل كما يقول المفيد..

ويستمر المفيدُ إلى أن يقول في الصفحة الخامسة والسبعين من المسائل السَّروية: **وأجبتُ عن المسائل الَّتي كانَ ابنُ الجنيد جَمعها وكَتبها إلى أهل مصر ولَقَّبها بالمسائل المصريّة** - هُناك شيعةٌ كانوا يُقلِّدونَهُ في مصر - **وجعلَ الأخبارَ فيها أبواباً وظَنَّ أنَّها مُختلفةٌ في معانيها ونَسَبَ ذٰلكَ إلى قول الأئمَّة عليهُم السَّلام فيها بالرأي** - يعني أنَّ الأئمَّة لهم رأيٌ كما لأبي حنيفة، وليس أنَّ الَّذي يقولُهُ المعصوم هُو قَولُ اللّه، هـٰذا قولُ ابنِ الجنيد - **وأبطلتُ ما ظَنَّهُ في ذٰلكَ وتَخيّلهُ** - إلى آخر كلامه.

إذاً هو يقولُ ويعملُ ويَفعلُ ويَستنبطُ ويَحكمُ وفقاً للقياس وليس في أمرٍ واحد أو في مسألةٍ واحدة.